

10061 - هل الخلاف معتبر في تارك الصلاة والحكم بغير ما أنزل الله

السؤال

أعرف أن هناك خلافاً بين السلف على مسائل مثل حكم تارك الصلاة أو الحاكم بغير ما أنزل الله. فهل هذا خلاف معتبر؟ من هم الذين اختلفوا في هذين الأمرين من السلف ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الخلاف في حكم تارك الصلاة موجودٌ بين المذاهب الإسلامية المعتبرة ، وهو خاصٌ بمن يُقر بوجوبها ، أمّا من ينكر وجوبها فهو كافرٌ قطعاً ، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين على كفر تارك الصلاة للنصوص الصريحة الصحيحة في ذلك ، وانتشر الخلاف بعدهم ، والمرجّح عند أهل التحقيق من العلماء أن تارك الصلاة كافرٌ كُفراً أكبر مخرج من الملة ، وهو المفتى به الآن .

والحكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بأن حكم الله أكمل وأشمل ، وأنفع للناس من غيره ، قال جمعٌ من أهل العلم بأنه كفرٌ دون كفر ، وأمّا تفضيل القوانين الوضعية وتقديمتها على شرع الله ، واعتقاد أن شرع الله لا يناسب هذا الزمان مثلاً ، فإنه كفرٌ أكبر مخرج عن الملة ، والخلاف بين العلماء فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد أن شرع الله أكمل وأصلح ، هل هو كافرٌ كُفراً أكبر أو دون كفر ، لأنَّ الله وصف من حكم بغير ما أنزل الله بأوصاف مختلفة ، فمرة قال : فأولئك هم الكافرون ، ومرة قال : هم الفاسقون ، ومرة قال : هم الظالمون ، فإما أن تنزل على أنواع من حكم بغير ما أنزل الله ، وإما أن يكون معناها واحد لأن الكافر فاسقٌ ظالم . والله أعلم .